ما انفقه قاض فقد العادة فان انتهى الى الحاكم حلفه وفي معناه الصرف لجهة كالفقراء ولا يصدق على
الموقوف عليه المعين لانه لم يأتمنه ويجوز له عزل الموقف مباهاة لا فتنة ولو انهدم الا في المسجد
مع غيره كان

فصل في النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته

قوله او غيره قال شيخنا الرملي وبفعله كالوكيل قوله اتبع شرطه اى في استحقاقه النظر وكذا فيما شرط له
من ريع الوقف وسواه اجرة المثل في الوقف وفي غيره مطلقا فان لم يشرط له شيء فهو متبرع الا ان فرض له
الحاكم اجرة المثل بقدر فعله فان اخذ شيئا من مال الوقف قبل ذلك او بعده بغير ما قدره له ضمنه ولا يبرأ
الا برده للقاضي قوله للقاضي اى قاضي بلد الوقف من حيث اجارته وحفظه ونحوهما وقاضي بلد الموقوف
عليه من حيث التصرف وقسمة الغلة ونحوهما كما في مال اليتيم وليس لاحد القاضيين فعل ما ليس له قاله
شيخنا قوله على المذهب هو طريق القاطع اخذا مما بعده سواء في الوقف على المعين والجهة وهو المعتمد
قوله وشرط الناظر وان كان هو الواقف كما في شرح شيخنا وشمل الاعمى والانثى قوله العدالة اى الباطنة
فلا تصح لذمي ولو من ذمي قوله وقسمتها على مستحقها ويراعي زمنا عينه الواقف فلا يجوز له
ولا لغيره اخذ معلوم قبل وقت استحقاقه وله اقراض مال الوقف كما في مال اليتيم وله الاقتراض
على الوقف ولو من ماله عند الحاجة ان شرطه الواقف او اذن فيه الحاكم ويجوز الاستنابة في الوظائف
قوله لم ينفذه ولو ابطل السلطان ما شرطه الواقف لم يجز تغييره ما دام له قيمته ... حرر الدينار هم
النقرة في كتب الاوقاف في سنة عشر بعد الالف فوجدانه قدم سنة عشر دراهم الدراهم الفلوس
معاملة ذلك الوقت ثم حرره شيخنا الزيادي في سنة عشرين بعد الالف فوجده يساوي ثمانية
دراهم من ذلك قوله وللواقف عزل من ولاه اى جزم غيره من ارباب الوظائف والمدرس والامام والطلبة
ونحوهم فليس له ولا للناظر ولا للامام الاعظم عزلهم بغير سبب ولا ينفذ لهم ويفسق عازلهم بغير
ويطالب بسببه الآن علمت صيانته وديانته وامانته وعلمه

باب الهبة

الهبة ما هب بمعنى مر ... الى ... قوله هي اى بالمعنى الاعم واما بمعنى الاخص
فهي مقابلة لهما قوله التمليك اى جزم به نقل ليد عن اختصاص فيصح ولا يسمى هبة والعارية والضيافة
لان الملك المرتب عليهما بالوضع في الفم او بالازدراد على الاصح ومثلها الوقف لا تمليك فيه وشمل
التمليك ما يهدى لغني من لحم اضحية او هدي فانه تمليك وان امتنع عليه التصرف فيه ببيع ونحوه والمراد
بقوله بلا عوض التطوع فيخرج البيع ونحوه والنذر والكفارة ولابد من قيد كونه في حياة لتخرج الوصية
لانها بعد الموت والقبول قوله نحو ... الاجرة لبنا فهو على المعتمد قوله لاجله اى في الثواب الواقع
وان لم يقصد حال الاعطاء او لم يعرف قوله فان نقله لعله للاغلب لان من الهبة العقار مثلا ولا نقل فيه
نقل والمراد بالنقل ما يشمل البعث به اليه مع وكيله مثلا قوله اكراما اى في الواقع فدخلت عادة
واعطاء نحو شاعر خوف ... قوله ولا عكس اى بالمعنى اللغوي فليس كل هبة صدقة وهدية ونظير
فائدته في الحلف لمن حلف لا يتصدق ثم يحنث بهبة وهدية او حلف لا يهدي لم يحنث بصدقة وهبة
او لا يهب حنث بهما قوله ومن ذلك يعلم ان ذلك قسم اخص لهذا مراد او كلها مندوبة وافضلها الصدقة
نعم

فرق بين الهبة والصدقة والهدية

اتبع شرطه

حرر الدينار هم النقرة

ولو ابطل السلطان

نحو من اضحية

لا يبقى الوصية الا بعد الموت

وافضلها الصدقة

198

لعله خبره

يحرم الصدقة

نعم يحرم على من علم انه يصرفها في معصية قوله لتحقق يفيد ان المراد بالشرط الركن واركانها
اربعة واهب وموهوب وموهوب له وصيغة وموهوب به قوله ايجاب وقبول قوله وضمنا كاعتق
عبدك عني وخرج بذلك الباس الولي حليا مثلا لمحجوره او الزوج لزوجته فليس هبة على المعتمد وهو باق
على ملكهما ويصدق فان انه ليس هبة باليمين والمعتبر في الصيغة هو ما في البيع فلو اوجب لاثنين
فقبل احدهما او نصفها فقبل بعضه لم يصح ولو وهب له على انه يرجع فيه اذا احتاج لم يصح ولو في الولد
ونحوه ... اهدى لي سمن واقط وكبش فرد الكبش وقبل الاخرين فذلك من الهدية لا الهبة
قوله وهبت لك وعظمتك وملكتك او اكرمتك او اطعمتك ولو لغير طعام وكلها صرائح ومن الكناية
كسوتك هذا الثوب لانه يحتمل للعارية قوله لفظا لان الايجاب والقبول لا يكونان الا به
ولا يرد اشارة الاخرس لقيامها مقام اللفظ قوله الدار او الدابة مثلا قوله فهي هبة ان عرف معنى
ذلك اللفظ ولا بد من القبول في هذه وما بعدها وتصدق من ادعى الجهل بمعناها او مكنا ومثل
جعلته لك وحبستك ومثل عمرتك ما عشت بخلاف عمرك او عمر زيد او سنة فلا تصح وشمل ما ذكر
المراقب كالملكين دار على الاخر او قال كل هي لاخرنا موتا فيصح قوله ويلغو الشرط
وان ظن لزومه او صحته وليس لنا موضع يلغو فيه الشرط الفاسد الا هنا وذلك للاخبار الصحيحة بعدم
اعتبار قوله وما جاز بيعه اى من الاعيان فلا يصح هبة موصوف الذمة وتصح هبة المنافع ونقبض
بقبض محلها على المعتمد وعلل باستيفائها ومحلها امانة في يده قوله فلا يجوز هبة بالمعنى الاخص ويجوز
صدقة وهدية ... وتصح في المغصوب لقادر على انتزاعه او الغاصب ولا يصح توكيل الغاصب في القبض
من الموهوب له قوله الا حبتي حنطة او حبة كذلك على المعتمد قوله ويجوز هبتها وهو تمليك على المعتمد
ويستثنى هبة لحم الاضحية وصوفها ولبنها وما يحجز من الموات وارضا مع بذره او زرع لا ينفك بالعقد
وثمر قبل بدو صلاحه بغير شرط قطع وزرع كذلك واختلاط ثمرة بثمر غيره او حمامه بحمام برج غيره مثلا
فتصح هبة ذلك لا بيعه قال الخطيب وشيخنا واعتمده (ق) ام العاقد منهما واضح فيشترط في الواهب اهلية
التبرع وفي الموهوب له اهلية التملك فلا تصح هبة مكاتب بغير اذن سيده ولا ولي من مال محجوره قال شيخنا
ولا يصح عقد الاعمى ولا قبضه فان تصدق به عليه او اهدي له او وهب له ولا اقباضه فان تصدق به او اهداه لغيره
اخذا بمقتضى ما ذكر وخالفه بعض مشائخنا في جميع ذلك لاطباق الناس على فعله وهو الوجه الا في الهبة
الخاصة وسيأتي في قسم الصدقات ما يدل له ويصح لمحجور لكن يقبل له الحاكم ان لم يكن له او كان فاسقا والا
فيقبل له وليه ولو وصيا او قيما فان لم يقبل انعزل الا ان كان ابا او جدا ولو وهب الولي لمحجوره قبل له الحاكم
والجد لو الى الطرفين (و) الهبة للعبد والدابة كالوقف عليهما فلا يصح ان قصدهما او اطلق في الدابة
ويصح في غير ذلك ويقبل مالك الدابة ما وهب لها ويقبل العبد ما وهب له وهو لسيده ... الا في المكاتب
قوله وان كان الواهب شيخنا (ق) ابراء منه صحيح بلفظ الهبة او التصدق وكناية بلفظ الترك (ق) ولا يحتاج
الى قبول هو المعتمد (ق) ولغيره باطلة هو المعتمد خلافا لما في المنهج وان قلنا بصحة بيعه على المعتمد كما مر
(ق) موهوبا بالمعنى الاعم (ق) بالقبض ولو باتلافه او وضع بين يديه باذن فيهما والا فلا ويحصل القبض

اركان الهبة

وكلها صرائح

ولبسه لنا خ

يجوز الهبة في لحم الاضحية الخ لا بيعه خ

مطلب

للاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)